

الجمهورية التونسية
النشريات الرسمية للديوانة التونسية
توزيع عام
قوانين وأوامر وقرارات وإعلانات
(صادرة بالرائد الرسمي)

نص رقم ت.ع 020 لسنة 2018

بتاريخ 2018.03.22

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 جانفي
2018 يتعلق بتفويض حق الامضاء في المادة
التأديبية .

رائد رسمي عدد 10 بتاريخ 2018.02.02
ايداع قانوني بتاريخ 2018.02.03

تنظيم المصالح

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12
سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،
وعلى الأمر الحكومي عدد 71 لسنة 2018 المؤرخ في 16
جانفي 2018 المتعلق بتسمية السيد يوسف الزواغي قاض من
الرتبة الثالثة، مديرا عاما للديوانة بوزارة المالية.
قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 53 من القانون عدد 102
لسنة 1996 المؤرخ في 18 نوفمبر 1996 المنقح والمتمم
للقانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي 1995
المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة وعملا
بأحكام الفصل 51 من الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في
3 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
أعوان المصالح الديوانية، يفوض وزير المالية للسيد يوسف
الزواغي، المدير العام للديوانة بوزارة المالية، حق إمضاء تقارير
الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية المتعلقة بالأعوان
الراجعين إليه بالنظر باستثناء قرارات العزل التي لا تتخذ إلا من
قبل وزير المالية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 16 جانفي 2018.
تونس في 29 جانفي 2018.

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

إن وزير المالية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،
وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975
المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،
وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1155 لسنة 2017
المؤرخ في 27 أكتوبر 2017،
وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ديسمبر
1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المصالح
الديوانية وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة الأمر
عدد 562 لسنة 2006 المؤرخ في 23 فيفري 2006،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27
أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،